مقالات
ISSN: 2090 – 0449 Online
ARCIF Arab Citation and Impact Factor, [Q3].
AIF Arab Impact Factor for Arabic Scientific Journals, [2.32].

ضرائب التنقل في تاريخ المغرب الوسيط
الخفارة نموذجًا

د. مصطفى البركة

أستاذ مادة الاجتماعيات في السلك الثانوي
وأستاذ زائر بالمدرسة العُليا للأساتذة
فاس – المملكة المغربية

مُلَخّص

يناقش موضوع المقال ضريبة من ضرائب التنقل وهي الخفارة التي أصبحت واقعًا ملموسًا في تاريخ المغرب الوسيط، حيث فرضتها القبائل المستقوية على الرعايا، ويبدو أنها ارتبطت بانعدام الأمن، وعدم بسط الدولة لنفوذها على الطرق والمسالك التجارية والبوادي، إذ يظهر أن مصطلح الخفارة أصبح في القرن (٧هـ/ ١٣م) يحضر في النصوص المصدرية بشكل واضح ولافت، خاصةً بعد تفكك الإمبراطورية الموحدية، وسيطرة القبائل العربية على العديد من المجالات، حيث أضحى هذا المصطلح مقترنًا بالإضافة إلى تأمين الطرقات بحماية الأهالي والسكان في المدن والبوادي، مقابل مبلغ معين، ولا نعلم على وجه الدقة إن كانت هذه الحماية طالب بها الأهالي أنفسهم، أم أنها مفروضة بقوة السيف، ومهما يكن فإن الأمر لا يختلف كثيرًا إذا كانت النتيجة في النهاية هي دفع الضريبة التي كانت إيراداتها في الغالب خارجة عن سيطرة الدولة. ولا تدخل ضمن ما تجبيه السلطة من السكان، لكن واقع الحال يشير إلى أن الأهالي كانوا يدفعونها قهرًا تحت ضغط التهديد والوعيد. ورغم محاولات العديد من السلاطين لإزالتها وتوفير الأمن والضرب على أيدي القبائل التي تفرض الخفارة، إلا أن الأمر لم ينجح. بل إن مصطلح الخفارة تطور في معناه ليصل في الفترة الحديثة إلى مصطلح له نفس الدلالة، ولكن بلفظ مغاير هو مصطلح الزطاطة.

بيانات المقال:

تاريخ استلام المقال: ٣٠ يناير ٢٠٢٥
تاريخ قبول النشر: ٠٨ مارس ٢٠٢٥

كلمات مفتاحية:

الخفارة؛ المغرب؛ القبائل؛ الطرق؛ الأمن؛ الزطاطة

معرِّف الوثيقة الرقمي:

10.21608/kan.2025.356874.1205

الاستشهاد المرجعي بالمقال:

مصطفى البركة. "ضرائب التنقل في تاريخ المغرب الوسيط: الخفارة نموذجا".- دورية كان التاريخية.- السنة الثامنة عشرة- العدد الحادي والسبعون؛ سبتمبر ٢٠٢٥. ص ٦٩- ٧٥.

Twitter: http://twitter.com/kanhistorique
Facebook Page: https://www.facebook.com/historicalkan
Facebook Group: https://www.facebook.com/groups/kanhistorique

Corresponding author: mostafaelbaraka27@gmail.com
Editor In Chief: mr.ashraf.salih@gmail.com
Egyptian Knowledge Bank: https://kan.journals.ekb.eg

This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License (https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

نُشر هذا المقال في دَّورية كَان التَّاريخية للأغراض العلمية والبحثية فقط، وغير مسموح بإعادة النسخ والنشر والتوزيع لأغراض تجارية أو ربحية.

مُقدِّمَةٌ

تتضمن المصادر العديد من المصطلحات، التي تحيل مضامينها على معنى الجبايات، غير أن الأمر لا يخلو من تعقيد، فالكثير من المفاهيم تكتسي طابع العمومية المفرطة، أو التداخل الدلالي. وبما أن المصطلحات الجبائية لم تظل جامدة وراكنة، بل تطورت ونمت، حينما جالت في السياق الاجتماعي للمغرب الإسلامي في العصر الوسيط، نرى من المهم أن ننظر هنا في دلالة المصطلحات المرتبطة بالجباية، حتى تنضبط وتتحدد بدقة تحاشيا للتشوش الدلالي، وتجنبا للغموض الذي طالما أحاط بها.

ومن المصطلحات الجبائية التي لم تنل حقها في الدراسة مصطلح الخفارة الذي شكل ممرًا واسعًا لتمرير جملة من الرموز والتصورات، فهي حسب ما يبدو لنا لم تقتصر على مجرد الحصول على الأموال، بل كانت أداة لممارسة الحكم، وإخضاع الرعايا مما جعل السلاطين يحاولون جاهدين ضبط إيقاعها، لكن الأمر لم يكن بتلك السهولة.

كما حاول الفقهاء – بفتاويهم المحرمة للخفارة لكونها مكس لا تجوز بأي حال–، التخفيف عن الرعية من ثقل هذه الضريبة الثقيلة، لكن الواقع التاريخي تطلب تعديل هذا الرأي وتبرير هذا النوع من الكلف. وسنعمل على ضبط مصطلح الخفارة لغة واصطلاحًا ثم في نقطة ثانية سنتتبع ظهور وتطور الخفارة في مغرب العصر الوسيط وفي محور ثالث سنرى تدخل الدولة لضبط هذه الضريبة، وفي محور أخير سنعرج على آراء الفقهاء في الخفارة والتحول الذي عرفته فتاويهم في هذا الأمر.

أولاً: الخفارة (لغة واصطلاحًا)

خَفر الرجل، ويَخْفِرُ خَفْرًا، وحَفَّرَهُ تَخْفِيرًا، بمعنى أجاره ومنعه وأمَّنَه، وكان له خَفِيرًا يَمْنَعُهُ، وكذلك تَخَفَّرَ بِهِ. وخَفَرَهُ: استجار به وسأله أن يكون له خَفِيرًا وحَامِيًا وكفيلاً. وخَفِيرُ القوم أيضا مُجيرهم الذي يكونون في ضمانه ما داموا في بلاده، والاسم من ذلك كله الخُفْرَةُ وهي الذمة، يُقال: وَفَتْ خُفْرَتُكَ. وأَخْفَرَهُ: نقض عهده وخَاس به وغدَرَهُ، وأَخْفَرَ الذِّمة : لَمْ يَفِ بها[1]. والخِفَارَةُ والخُفَارَةُ بالكسر والضم، كلاهما صحيح وتعني الذمام[2]، وقيل الخُفْرَةُ والخِفارة والخُفارة والخَفَارة تعني الأمان[3]، كما تعني أيضا جُعْلُ الخفير[4]، أي ما يتقاضاه الخَفِير لقاء حمايته وتأمينه للرجل. من كل ما سبق يتضح أن الخِفَارة هي حفظ المسافر أو المتنقل، وضمان سلامته ومروره في المناطق المَخُوفَة، لِمَا قد يتخللها من مخاطر كقطاع الطرق[5]. والخُفَارة (بضم الخاء) هي أُجْرة الخَفِير[6]، التي يدفعها المار أو المسافر لمن يخفره ويحميه أثناء سفره أو مروره، ويؤدى عنها سلفا لمن يضمن الأمن والسلامة[7].

ثانيًا: ظهور الخفارة وتطورها بمغرب العصر الوسيط

تجدر الإشارة في البداية على أن إيرادات ضريبة الخفارة خارجة عن سيطرة الدولة، ولا تدخل ضمن ما تجبيه الدولة من السكان، لكن بما أن هؤلاء يدفعونها على كل حال، حُقَّ لنا التعرض لها. والظاهر أن هذه الضريبة ارتبطت بانعدام الأمن، وعدم بسط الدولة في بلاد المغرب لنفوذها على الطرق والمسالك التجارية أو غيرها[8]. فمهما كانت الجهود التي بذلتها الدول والإمارات القائمة لتوفير الأمن، والضرب على أيدي قطاع الطرق، إلا أن هذا الأمر كان صعب التحقيق لطول المسافات وطبيعة المجتمع القبلي، فلا يخلو الأمر من وجود قبائل تجد في الغزو والنهب والسلب موردا لها[9]. وهو ما يفسر ظهور ضريبة الخفارة التي يرجعها أحد الباحثين للصراع بين بنية اقتصادية مرتكزة على المدن وممثلة لمصالح الأرستقراطية الحاكمة، وبنية متخلفة مثلتها القبائل[10].

لكن السؤال الذي يطرح نفسه ولا تتيح لنا المصادر الإجابة عنه إجابة شافية، هو كالتالي: مَن مِن القبائل كان يمارس حرفة قَطْع الطرق ونهب القوافل التجارية، لتظهر بعد ذلك عملية حمايتها مقابل الخُفارة؟ وإذا كنا لا نملك كما ألمحنا إجابة تضيء جوانب هذه الضريبة، فإن المصادر لا تخلو من إشارات لها تلميحا أو تصريحا. فقد استفادت القبائل الواقعة على طريق القوافل التجارية من حركة التبادل التجاري، عن طريق تسلم بعض اللوازم والمكوس من التجار العابرين لأراضيها، لقاء حمايتهم من هجمات قطاع الطرق[11]. وفي هذا

السياق فقد استعانت السلطة الرستمية ببعض وجوه زناتة ليجيروا ويؤمنوا وصول قوافل قد أقبلت من المشرق، وفيها أموال لا تحصى[١٢].

وقد تعرضت زناتة إلى وفد كان أبو عبد الله الشيعي قد أرسله بأموال إلى عبيد الله المهدي في سجنه في سجلماسة[١٣]، مما جعل أبو عبد الله يجعل آكد واجباته "إظهار العدل وإحياء الحق، إلى غاية يشرب لها الذئب والشاة من منهل، ويجتمع العدو مع عدوه في منزل رضى بالحق، واصطلاحا عليه، ويسلك السفر والسيارة بلا خفير ولا سفير"[١٤]. وهو ما يرجح أن المسافرين والتجار كانوا يدفعون أجرًا للخفير، مقابل تأمين الطريق، فعندما مدحت المصادر ما قام به أبو عبد الله في قبائل كتامة من إصلاح، أشارت إلى أن التجار أصبحوا "يسافرون بالأموال الصامتة، والنعم الظاهرة، يمر بها الواحد والاثنان في الجبال والشعاب، والفلوات، والبراري، وموضع الخلاء، فيبيت حيث أمسى ويسير حيث أحب واشتهى كأنما هو في بيته، أو سوقه، يبيت آمنا ويصبح سالما"[١٥].

من جهة أخرى يذكر صاحب صورة الأرض أن قبائل البربر تفرض على المجتازين من فاس إلى سجلماسة ضرائب على ما معهم من التجارة ويخفرونهم[١٦]، وكلام ابن حوقل خلال القرن الرابع الهجري، يكشف عن دلالة مصطلح الخفارة باعتبارها ضريبة على المرور، تلزم المجتازين من التجار، حماية لهم وتأمينا لمتاعهم.

ومع دخول قبائل بني هلال إلى إفريقية في القرن الخامس الهجري وبداية تسربها إلى المغرب الأوسط والأقصى، أصبح مصطلح الخفارة دائم التردد في المصادر، والراجح أن هذه القبائل أو بعضها على الأقل امتهن حرفة الخفارة، فقد احتاج المُعز بن باديس (٤٠٦-٤٥٤هـ/ ١٠١٦ – ١٠٦٢م) للتنقل من صبرة إلى المهدية " لخفارة رجلين من العرب، قد كان صاهرهما ببنتيه"[١٧]. وبالمثل وفي القرن السادس الهجري، يشير الإدريسي أن حصن باديس "وهو في أسفل طرف جبل أوراس ٣ مراحل وهو حصن عامر بأهله، والعرب تملك أرضه وتمنع أهله من الخروج عنه إلا بخفارة رجل منهم"[١٨]. وقد كان هذا الواقع وليد سياق أهم معالمه؛ توكيل الحماديين للأعراب مهمة جباية الخراج، وصولاً لفرضهم الخفارة على الأهالي.

وخلال القرن ٧هـ، يورد ابن سعيد المغربي أثناء حديثه عن بعض القبائل العربية المعروفة باسم دباب التي تمتد "من حد قابس إلى بئر السدرة من برقة، وبعد لبدة يأخذ البحر في الدخول إلى الجنوب وعلى ساحله هنالك عمائر لبطون من هوارة تحت خفارة دباب"[١٩]. وهنا نلاحظ تحولا عميقا في دلالة مصطلح الخفارة من ضريبة كانت تؤدى على المرور في عهد ابن حوقل – تفرض على المجتازين من التجار حماية لهم وتأمينا لمتاعهم– إلى ضريبة تؤديها قبيلة (مغلوبة على أمرها) إلى أخرى أقوى منها (دباب) في عهد ابن سعيد، مقابل الحماية والرعاية، التي شملت على حد سواء المسلمين، وكذا اليهود المستقرين بقصر في طلميثا، والداخلين في خفارة العرب أيضًا[٢٠].

وعلى ما يبدو فإن مصطلح الخفارة أصبح في القرن السابع الهجري يحضر في النصوص المصدرية بشكل واضح ولافت، مقترنا بالإضافة إلى تأمين الطرقات بحماية الأهالي والسكان في المدن والبوادي، مقابل مبلغ معين، ولا نعلم على وجه الدقة إن كانت هذه الحماية طالب بها الأهالي أنفسهم، أم أنها مفروضة بقوة السيف. وعلى كل حال فإن الأمر لا يختلف كثيرًا، إذا كانت النتيجة في النهاية هي دفع الضريبة. في هذا السياق وفي سنة ٦٣٨هـ وصل بنو عسكر إلى مكناسة وجهاتها "مستمدين من عرب المعقل أعظم عسكر، فأحْدقوا بها من كل ناحية... وألزموهم أربعة آلاف دينار خفارة"[٢١].

وكان أبو سعيد عثمان بن عبد الحق (٦١٤- ٦٣٧هـ/ ١٢١٧ – ١٢٣٩م) قد فرض هذه الضريبة على قبائل المغرب الداخلة تحت حكمه سنة ٦١٧هـ فوضع على كل قبيلة مالا وزرعا معلوما يؤدونه في كل سنة خفارة على بلادهم، وأخرج عليهم الحفاظ، وصالح أشياخ مدينة مكناس ورباط تازة وقصر كتامة على أموال معلومة له في كل سنة خفارة على بلادهم على أن يؤمن لهم الطرقات، ويكف عنهم الغارات، ويدفع عنهم أذا من كان يؤذيهم من القبائل المجاورين"[٢٢]. اعتبر أحد الباحثين[٢٣] أن هذه الضريبة –الخفارة التي فرضها

المرينيون تحمل في العمق ضريبة حرب تؤديها القبيلة المغلوبة للقبيلة المنتصرة أو الغالبة لتلافي غزوها، وتصبح بعد ذلك في طاعتها وتحت رحمتها وحمايتها من القبائل الأخرى التي تطلب الإتاوة نفسها.

يتضح إذن أن الشرط الأمني كان هو حجر الزاوية الذي من أجله فرضت ضريبة الخفارة سنويًا، وعلى ما يبدو فإن القبائل العربية هي الأخرى استغلت ضعف السلطة المركزية، لتفرض الخفارة على القبائل المغلوبة على أمرها، فقد أصبحت هذه القبائل منذ القرن ٧هـ عنصرًا أساسيًا في معادلة السلطة بالمغرب، فعلى سبيل المثال لا الحصر تملك المنبات من ذوي منصور وجدة، وندرومة، وبني يزناسن، ومديونة، وبني سنوس، إقطاعًا من السلطان إلى ما كان لهم عليها قبل من الأتاوات والوضائع، فصار معظم جبايتها لهم، وضربوا على بلد هنين بالساحل ضريبة الإجازة منها إلى تلمسان، فلا يسير ما بينهما مسافر أيام حلولهم بساحتها إلا بإجازتهم، وعلى ضريبة يؤديها إليهم"[٢٤].

وما دامت هذه القبائل قوية فإنها تفرض الخفارة على من هم أضعف منها، ولكن عندما تتحول موازين القوى، فإنها تصبح مخفورة بدورها، وهذا حال زغبة التي فرضت الإتاوة على الكثير من بوادي المغرب الأوسط، لكن عندما خلا قفرهم من ظعونهم وحمايتهم فطرقته عرب المعقل المجاورون لهم من جانب المغرب، وغلبوا من وجدوا من مخلف زغبة هؤلاء بتلك القفار، وجعلوا عليهم خفارة يأخذونها من إبلهم[٢٥].

ثالثًا: تدخل الدولة لمعالجة ثقل ضريبة الخفارة على الرعايا

حاول بعض السلاطين كبح جماح هذه القبائل وثنيها عن استخلاص الخفارة من الأهالي، يذكر الملزوزي في معرض حديثه عن حصار يعقوب بن عبد الحق (٦٥٦-٦٨٥هـ/ ١٢٥٨ – ١٢٨٦م) لمدينة سجلماسة واستخلاصها من عرب المنبات المتحالفين مع بني عبد الواد – إلى أن يغمراسن بن زيان كان يوجه من ينوب عنه لأخذ الخفارة من السكان[٢٦]، وهو ما أبطله السلطان المريني بعد انتزاع المدينة حسب ما يفهم من السياق، بعد أن قتل عامل بني عبد الواد عليها ومن ظفر به من عرب المنبات[٢٧]، وعفا عن أهلها ورفع مظالمهم وأصلح أحوالهم وبلادهم[٢٨].

في نفس السياق استطاع أبو الحسن المريني (٧٣١-٧٤٩هـ/ ١٣٣٢ – ١٣٤٨م)، إخضاع المغرب الأوسط وإفريقية لسلطانه، غير أنه اصطدم بقوة القبائل العربية التي اعتزت على الدولة حسب لفظ ابن خلدون، وأصبحت تفرض الضرائب على السكان، فقام السلطان بإحداث إصلاح حيث أرغم هذه القبائل على "إسقاط الإتاوات، ونقصهم الكثير منها، وشكا إليه الرعية من البدو وما ينالونهم به من الظلامات والجور بفرض الإتاوة التي يسمونها الخفارة، فقبض أيديهم عنها وأوعز إلى الرعايا بمنعهم منها"[٢٩]، ويبدو أن هذه الإجراءات أسهمت بشكل كبير في تشكل معارضة لسلطة أبي الحسن بإفريقية، مما كلفه هزيمة جيوشه أمام هذه القبائل، وعودة حكم الحفصيين مرة أخرى.

وتشير مختلف الإفادات المصدرية إلى أن أبا عنان (٧٤٩- ٧٥٩هـ/ ١٣٤٨ – ١٣٥٧م) اقتفى سيرة والده أبي الحسن، فأزال المغارم التي كانت تفرضها قبائل رياح على الرعية ومنها ضريبة الخفارة[٣٠]. مما يؤكد استمرار الحضور التاريخي المتواصل لمصطلح الخفارة في بلاد المغرب إلى نهاية العصر الوسيط، ليظهر إلى جانبه مصطلح يفيد نفس الدلالة وهو الزطاطة[٣١]. ومعناه في عامية أهل المغرب "ما يعطيه المارة لحاميهم في الطريق المخوفة"[٣٢]، واستمرت هذه الخدمة أو الحرفة تحت هذا الاسم إلى بداية القرن العشرين، فالحسن الوزان ذكر في أكثر من مكان أن المسافرين يستأجرون أشخاصا مسلحين لحمايتهم في تنقلاتهم واجتيازهم لأماكن معينة، إلا أنه لم يعط للعملية اسما خاصا بها[٣٣]. كما ذكر مارمول أنه نتيجة لقيام الأعراب بأعمال السلب والنهب في المسالك الكبرى بإقليم أنجاد، كان على المسافر أن يؤدي مبلغا من المال لأول رئيس جماعة يصادفه فيسلم إليه راية صغيرة على رأس رمح حتى لا ينهب عبر منطقته كلها، ويفعل الشيء نفسه عند الوصول إلى منطقة نفوذ زعيم آخر، فيتم المرور بدون خطر[٣٤].

ولا تذكر الإشارات المصدرية المتناثرة مقدار ما كان يؤخذ من التجار والأهالي كخُفارة، حاشا ما ذكرناه سابقا عن فرض بني عسكر على أهل مكناسة أربعة آلاف دينار خفارة[٣٥]، ويذهب الباحثان محمد حجاج الطويل[٣٦] وحسن حافظي علوي[٣٧] أن الخفارة كانت باهظة الثمن اعتمادا على رواية العبدري، حتى أن الجماعة القليلة العدد من المسافرين تعجز عن أداء رسوم الخفارة، فتنتظر إلى أن يجتمع في القافلة العدد الكثير، وقد خرج العبدري في قافلة تزيد على الألف قال: "وقال لنا قائل على الباب – يعني باب تلمسان – أن لهم في محاولة الخروج نحوًا من ثلاثة أشهر حتى تسنى لهم بخِفارة على أداء خُفَارة"[٣٨].

والظاهر أن فترات الاضطرابات وانعدام الأمن كانت تزيد الحاجة إلى الخفر والخفارة، وبالتالي تصبح قيمة ما يدفعه المسافر والتاجر مرتفعا، خصوصا في المناطق التي ينشط فيها قطاع الطرق كالصحاري، والمسالك التجارية الكبرى والممرات، والخوانق، مثل الطرق الصحراوية التي تنشط فيها القوافل القادمة والذاهبة إلى السودان والمحملة بالتبر، ومثل ممر تازة، والممرات الجبلية في جبال درن وفازاز وغمارة وغيرها[٣٩].

رابعًا: تطور موقف الفقهاء من الرفض إلى التبرير

لا يختلف رأي الفقهاء على اعتبار الخفارة عمل غير شرعي، يقول ابن تيمية: "وأما من كان لا يقطع الطريق، ولكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال، ونحو ذلك فهذا نخاس مكاس عليه عقوبة المكاسين"[٤٠]. وبما أن حضور الخفارة في بلاد المغرب في العصر الوسيط أصبح أمرا واقعا، فإن تعامل الفقهاء مع ذلك أصبح أكثر مرونة، إذ اعتبروا الخفارة في حكم ما جرى العمل به[٤١]، وهذا ما أفتى به وسجله الفقيه أحمد بن نصر الداودي (ت. ٤٠٢هـ/ ١٠١١م) بتلمسان، واعتبر ما يعطى لخفارة القوافل في الطريق، عبارة عن هدية في مقابل حراسة الأنفس والأموال، مثلها مثل أجرة "الدليل على الطريق"، كما سئل ابن أبي زيد القيرواني عمن يأخذ بغرم على قدر ما لكل واحد منهم، فقال: سئل سحنون عن رفقة من بلد السودان يؤخذون بمال في الطريق، لا ينفكون عنه، فيتولى ذلك بعضهم، ويأخذ من الباقين، فقال: لا يجد الخلاص إلا بذلك، فهي ضرورة لابد لهم منها، وأراه جائزا"[٤٢]. كما أورد البرزلي (ت. ٨٤٤هـ/ ١٤٤٠م) أن الحافظ للطريق ليس بظالم فيما يأخذ، وإنما هو أجبر فوجب أن يؤتمن، وهكذا فأجرة الدليل وما يأخذه الذي يحفظ الحاج من اللصوص لا يسقط به الحج[٤٣].

وفي المقابل أورد الونشريسي فتوى لأبي الحسن القابسي (ت. ٤٠٣هـ) تفيد اختلاف الفقهاء في حكم الخفير الذي يمشي مع الرفقة ويخرجها من الأمن ويدخلها إليه بجعل، منهم من أجازه ومنهم من منعه، ومنهم من قال إن كان قدر تعبه وتعب فرسه، وترك أسبابه لهذا فهي جائزة وإلا فلا[٤٤]، إلا أن الفقهاء وأمام استفحال ظاهرة الخفارة أصبحوا ملزمين على الإجابة على أسئلة التجار، الذين كانوا يطرحون أسئلة كثيرة على الفقهاء، وتمحورت الأسئلة حول حلية وجواز دفع الخفارة، وهل يدفعها جميع من وقعت عليه؟ هل تكون الأجرة على الرؤوس وعدد المسافرين؟ أم على الأحمال والأموال؟ فقد سئل الشيخ قاسم العقباني عن لزوم الخفارة على أهل القافلة فأفتى بالإيجاب[٤٥]، وقال محمد الحطاب (ت. ٩٥٤ هـ/ ١٤٩٧م) أن الخفارة تشبه سائر النفقات اللازمة، لأن أخذها للجند جائز، إذ يلزمهم الخروج معهم، فهي أجرة يصرفونها في الكراع والسلاح والزاد، كما أنها تشبه الظلم، لأن أصل توظيفها خوف قاطع الطريق، وقال عبد الباقي الزرقاني (ت. ١٠٩٩ هـ/ ١٦٨٨م) أن أجرة الدال على الرؤوس دون الأمتعة، إذ من معه دواب، ولو كثرت كالمجرد منها في الانتفاع به. قال : "والظاهر اعتبار عدد رؤوس التابعين والمتبوعين فقط، وإذا جرى عرف بشيء عمل به لأنه كالشرط"[٤٦].

خَاتِمَةٌ

خلاصة القول، إن ضريبة الخفارة سادت في بلاد المغرب في العصر الوسيط، واستمر تداولها بعد ذلك تحت اسم الزطاطة، وكانت تحمل مفهوم الضريبة التي يدفعها المارة والتجار مقابل حمايتهم، باعتبارها ضريبة على المرور، لكنها حملت أيضا مفهوم الإتاوة أو الضريبة الحربية التي فرضت على القبائل والبوادي والمدن، في بعض فترات ضعف الحكم المركزي، وسواء أكان أداؤها يتم لصالح شيوخ القبائل الواقعة على طول المسالك، أو لفائدة الحكام والأمراء، فإن الهاجس الأمني وطلب الحماية ظل مطلبًا أساسيًا، وشرطًا لازمًا، لأدائها لتأمين الأهالي وبضائع التجار.

الإحالات المرجعية:

(١) بن فارس (بن زكريا أبو الحسين أحمد)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ج ٢، ص ٢٠٣ ؛ الأزهري (أبو منصور محمد بن أحمد)، **تهذيب اللغة** تحقيق مجموعة من الباحثين، الدار المصرية التأليف والترجمة، دار الكاتب العربي- مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٦٤-١٩٧٦م، ج ٧، ص ٣٥٥-٣٥٦؛ الجوهري (إسماعيل بن حماد)، **الصحاح**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط ٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩م، ص ٦٤٨- ٦٤٩ ؛ ابن منظور (جمال الدين)، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، د. ت، المجلد الثاني، ج ١٤، ص ١٢٠٩، مادة خفر؛ الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، ط. الثامنة، دمشق، ٢٠٠٥م، ص. ٣٤٦؛ ٣٨٦-٣٨٧.

(٢) **تهذيب اللغة**، ج ٧، ص ٣٥٥؛ **الصحاح**...، ص ٦٤٩؛ **لسان العرب**، م ٢، ج ١٤، ص. ١٢٠٩.

(٣) **لسان العرب**، ص. ١٢٠٩.

(٤) نفسه؛ **القاموس المحيط**، ص. ٣٨٧.

(٥) الطويل (محمد حجاج)، الخفارة، **معلمة المغرب**، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، مطابع سلا، ١٩٨٩، ج ١١، ص. ٣٧٨١.

(٦) نفسه؛ ١١٤؛ عمارة (محمد)، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، ط١، دار الشروق، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص١٩٦.

(٧) **تاريخ المغرب تحيين وتركيب**، إشراف وتقديم محمد القبلي، منشورات المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب، عكاظ الجديدة، ط ١، الرباط، ٢٠١١م، ص. ٧٥٣.

(٨) هوبكينز (ج. ف. ب.)، **النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى** نقله عن الانجليزية أمين توفيق الطيبي، ط٢، شركة النشر والتوزيع المدارس، الدار البيضاء، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص. ٧٦.

(٩) جودت (عبد الكريم يوسف)، **الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين (٩-١٠)**، ديوان المطبوعات الجزائرية، ١٩٩٢، ص. ١٩٩.

(١٠) حسن (محمد)، **القبائل والأرياف المغربية في العصر الوسيط**، ط ١، دار الرياح الأربع للنشر، تونس، ١٩٨٦، ص.٩٤.

(١١) بولقطيب (الحسين)، '' **المصامدة والنشاط التجاري إلى حدود قيام الدولة الموحدية** ''، ضمن ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق، الدار البيضاء، ١٩٩٦، الجزء الثاني، ص. ٩٠.

(١٢) ابن الصغير، **أخبار الأئمة الرستميين**، تحقيق محمد ناصر وإبراهيم بحاز، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٩٨٦، ص. ٩١.

(١٣) جودت عبد الكريم، م. س، ص. ٢٠٠.

(١٤) القاضي النعمان (أبو حنيفة بن محمد)، **كتاب افتتاح الدعوة**، تحقيق فرحات الدشراوي، ط ٢، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ١٩٨٦، ص. ٢٧٤.

(١٥) نفسه، ص. ١٢٢.

(١٦) ابن حوقل (أبو القاسم النصيبي)، **كتاب صورة الأرض**، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1996، ص. ٩٩.

(١٧) التجاني (أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد)، **رحلة التجاني**، تقديم حسن حسني عبد الوهاب، الدار العربية للكتاب، ليبيا-تونس، ١٩٨١ ،

ص. ٣٢٩؛ يذكر ابن خلدون أن أحد حفدة المعز واسمه علي بن يحيى قدم من صفاقس إلى العاصمة في خفارة أبي بكر بن أبي جابر مع عسكر ونظرائه من أمراء العرب، **كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، ، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس خليل شحادة، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ج ٦، ص. ٢١٣.

(١٨) **وصف إفريقيا الشمالية والصحراوية**، اعتنى بتصحيحه هنري بيريس، الجزائر، ١٩٥٧وصف إفريقيا الشمالية، ص. ٦٦.

(١٩) **كتاب بسط الأرض في الطول والعرض**، تحقيق خوان قرنيط خينيس، منشورات معهد مولاي الحسن، تطوان ١٩٥٨، ص. ٧٩-٨٠.

(٢٠) نفسه، ص. ٨٠.

(٢١) ابن عذاري المراكشي، **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، قسم الموحدين**، تحقيق محمد إبراهيم الكتاني وآخرون، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دار الثقافة، الدار البيضاء، ١٩٨٥، ص. ٣٥٧.

(٢٢) ابن أبي زرع الفاسي (علي)، **الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية**، دار المنصور، الرباط، ١٩٧٢، ص. ٣٦-٣٧.

(٢٣) تيتاو (حميد)، **الحرب والمجتمع بالمغرب خلال العصر المريني**، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، سلسلة أبحاث، منشورات عكاظ، الدار البيضاء، ٢٠١٠، ص. ١٨٢.

(٢٤) ابن خلدون، **العبر**، م. س، ج ٦، ص. ٨٠-٨١.

(٢٥) نفسه، ج ٦، ص. ٥٤.

(٢٦) الملزوزي (أبو فارس عبد العزيز)، **نظم السلوك في الأنبياء والخلفاء والملوك**، المطبعة الملكية، الرباط، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م، ص. ٩٣.

(٢٧) ابن أبي زرع، **الذخيرة السنية**، م. س، ص. ١٣٩.

(٢٨) نفسه.

(٢٩) **العبر**، م. س، ج ٧، ص. ٣٦٣؛ الناصري (أحمد بن خالد)، **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، تحقيق وتعليق جعفر ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، ١٩٩٧م، ج ٣، ص. ١٥٨.

(٣٠) ابن الحاج النميري (إبراهيم)، **فيض العباب وإفاضة قداح الآداب في الحركة السعيدة إلى قسنطينة والزاب**، دراسة وإعداد محمد بن شقرون، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٠م، ص. ٢٨٠-٢٨٢؛ ٣٨٤؛ ابن خلدون، **العبر**، ج ٧، ص. ٣٩٤.

(٣١) الجدير بالذكر أن الباحث عبد الأحد السبتي ذهب إلى أنه إلى جانب مصطلح الخفارة ظهر مفهوم قريب منه أو في معناه وهو **بذرقة** اعتماداً على نص لابن خلدون في العبر، انظر **بين الزطاط وقاطع الطريق**، دار توبقال للنشر، ط ١، الدار البيضاء، ٢٠٠٩، ص. ٢٨٠.

(٣٢) العشاوي السجلماسي، **فتح الجليل الصمد من شرح التكميل المعتمد**، مخطوط خاص، ورقة: ٧٧، اعتمده هاشم العلوي القاسمي، **مجتمع المغرب الأقصى حتى منتصف القرن الرابع الهجري، منتصف القرن العاشر الميلادي**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة، المحمدية، ١٩٩٥، ج ٢، ص. ٢٨٨.

(٣٣) الوزان الفاسي (الحسن)، **وصف إفريقيا**، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، ط ٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٩٨٣، ج ١، ص١٦٤؛ كربخال (مارمول)، **إفريقيا**، ترجمة مجموعة بإشراف محمد حجي، دار نشر المعرفة، مطابع المعارف الجديدة، الرباط ١٩٨٨-١٩٨٩، ج ٢، ص. ١٠٧-١٠٨.

(٣٤) كربخال، **إفريقيا**، ج ٢، ص. ٢٩٢.

(٣٥) ابن عذاري، **البيان**، ق. الموحدين، ص. ٣٥٧.

(٣٦) الخفارة، **معلمة المغرب**، ج ١١، ص. ٣٧٨١.

(٣٧) **واحات بلاد المغرب من القرن ٤هـ/ ١٠م إلى القرن ٨هـ/١٤م**، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في التاريخ مرقونة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط ٢٠٠٤-٢٠٠٥م، ج ٢، ص. ٦٧٢.

(٣٨) العبدري (أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الحيحي)، **رحلة العبدري**، تحقيق محمد الفاسي، منشورات جامعة محمد الخامس، سلسلة الرحلات ٤، الرباط، ١٩٦٨، ص. ٢٧٨.

(٣٩) محمد حجاج الطويل، **معلمة المغرب**، ج ١١، ص. ٣٧٨١.

(٤٠) **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٩، ص. ١١٢.

(٤١) هاشم العلوي القاسمي، **مجتمع المغرب الأقصى**، ج ٢، ص. ٢٨٨.

(٤٢) الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحيى)، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٩٨١، ج ٦، ص. ١٤٩-١٥٠؛ الوزاني (المهدي)، **النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة بـ : المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب**، قابله وصححه على النسخة الأصلية عمر بن حماد، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، فضالة، المحمدية، ١٩٩٨، ج ٨، ص. ٦٠.

(٤٣) البرزلي (أبو القاسم بن أحمد البلوي)، **فتاوى البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٢، ج ١، ص. ٥٨٥.

(٤٤) **المعيار**، ج ٨، ص. ٢٨٢.

(٤٥) نفسه، ج ٢، ص. ١١٦.

(٤٦) محمد بن عبد السلام بن ناصر، **الرحلة الكبرى**، ص. ١٨٨ – ١٨٩، نقلا عن حافظي علوي، **واحات بلاد المغرب**، م. س، ج ٢، ص. ٦٧٢.